لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ الكلب
وبخوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار
فاحترق الدم وذال اثره طهر الرأس والسكين بالنار
لحصول المقصود وكذا اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال
محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم
ما يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس
المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المايع او انه
لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف
او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة كالها جرم
كالعذرة والروث ونحوها فجفت فدلكها بالارض
جاز عند ابي يوسف وعن ابي يوسف انه قال اذا مسح بالتراب
او بالرمل على سبيل المبالغة تطهر وعليه اى على قول ابي يوسف
فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا تطهر اذا كانت رطبة
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التي
اصابت

اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوها فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
بقلة النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولبزق
بعض التراب او الرمل بالنعل وخف ومسح بالارض يطهر البقية
عند ابي حنيفة وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى
الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو
الصحيح وعن ابي يوسف البقية مثل ذلك الذي رواه عن ابي حنيفة
اى ان ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل يجزي دماكه
بالتراب او الرمل ويطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل
ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت
النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها
كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة
في الجملة بالحك بالظفر والحت نحو الدلو والجرك اى دلك بعضه
ببعض

Copyright © King Saud University